

**مرسوم تنفيذي رقم 24-91 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445
الموافق 22 فبراير سنة 2024، يحدد إجراءات الدفع
بالاعتماد من النفقات العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي
الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة،
العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4
رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد
إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة، والجماعات
المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل
والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم
23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو
سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير
المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الدفع بالاعتماد
من نفقات :

- الدولة،

- الجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية
للصحة،

- الأشخاص المعنويين الآخرين المكلفين بتنفيذ كل أو
جزء من برنامج الدولة بمفهوم القانون العضوي رقم 18-15
المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة
2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

المادة 47 : تشكل القوائم المالية المذكورة في المادة 41
والميزان العام للحسابات الحساب العام للدولة الذي يعده
الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير
المكلف بالمالية.

المادة 48 : يحدد شكل ومحتوى الوثائق المحاسبية،
بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

محاسبة تحليل التكاليف

المادة 49 : توضح محاسبة تحليل التكاليف عناصر
التكلفة للأنشطة الملتزم بها في إطار برامج تنفيذ
السياسات العامة.

وتسمح بتبرير الاعتمادات الضرورية لتسيير الأنشطة
وتسليط الضوء على العناصر الأساسية لبلوغ النجاح على
مستوى البرامج.

المادة 50 : تمسك محاسبة تحليل التكاليف من طرف
الأميرين بالصرف، وتعتمد على معطيات المحاسبة العامة.

المادة 51 : تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى إظهار
المقارنة بين الوسائل الموفرة لإنجاز أنشطة البرامج
والنتائج المتحصل عليها.

المادة 52 : تحدد المبادئ والقواعد التي تنظم محاسبة
تحليل التكاليف، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أحكام مختلفة ونهاية

المادة 53 : تخضع الأشخاص المعنوية المذكورة في
المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد
المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لنفس قواعد
المحاسبة العمومية التي تطبق على الدولة ما لم تنص أحكام
تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك.

المادة 54 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 55 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير
سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

تكون عمليات صب المبلغ وإعادة صبه المنصوص عليها أعلاه، موضوع إصدار أمر أو حوالة دفع أو أمر إيراد من قبل الأمرين بالصرف المعنيين، حسب الحالة، وذلك على سبيل التسوية.

في حالة إعادة صب المبلغ، يتعين على البنك المعين موطنه دفع فارق المبلغ للمحاسب المختص خلال ثمانية (8) أيام.

المادة 10: يتعين على الأمرين بالصرف إصدار الأوامر بالصرف أو الحوالات على سبيل دفع تكميلي لصالح المؤسسة البنكية وهذا في حالة ما إذا كان المبلغ الظاهر في الوثائق الثبوتية النهائية يفوق المبلغ المتاح للبنك المعين موطنه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

إذا لم يصدر الأمر بالصرف المعينون في نهاية مدة ثلاثين (30) يوما، أوامر أو حوالات الدفع، فإنه يتعين على المحاسبين العموميين المختصين تنفيذ الاقتطاع الإجباري للمبلغ التكميلي من ميزانية الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم، ويعلم المراقب الميزانياتي بهذه العملية.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم.

المادة 12: تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 2: يمكن الأمرين بالصرف للأشخاص المعنويين المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد لتلقي الخدمات واقتناء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الأجانب.

المادة 3: يرسل طلب فتح الدفع بالاعتماد المؤرخ والموقع من طرف الأمر بالصرف للأشخاص المعنويين المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم، إلى المحاسب المختص الذي يتولى التأشير عليه قصد المصادقة عليه وإرساله إلى المؤسسة البنكية المعنية.

لا يمكن فتح أي دفع بالاعتماد إلى أي من الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم، ما لم يحمل طلب الفتح التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4: يجب أن يتضمن طلب فتح الدفع بالاعتماد المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم، البيانات الآتية: - طبيعة النفقة،

- المبلغ الواجب دفعه محررا بالدينار وموقوفا بالأحرف والأرقام مع تحويله إلى العملة الأجنبية التي يطلبها المورد، - المؤسسة البنكية الخاضعة للقانون الجزائري التي استوطنت فيها العملية.

المادة 5: توضع الأموال اللازمة لتسوية النفقة المعنية، بمجرد فتح الاعتماد من قبل المؤسسة البنكية في حساب مؤقت لغرض التخصيص.

المادة 6: يصدر الأمر بالصرف، لتنفيذ العملية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، لصالح المحاسب المختص، أمرا أو حوالة دفع بمبلغ مطابق للنفقة، ترفق بالوثائق التبريرية الآتية:

- طلب فتح الدفع بالاعتماد، - نسخة مصادق عليها ومطابقة للعقد أو للفواتير الشكلية.

المادة 7: يقوم المحاسب المختص عند استلام الأمر أو حوالة الدفع، بعد الرقابة، بقبول النفقة وذلك بتقييدها في ميزانية الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم، ويقيدها نفس المبلغ في الحساب المؤقت لغرض التخصيص.

المادة 8: يقوم المحاسب المختص بصب المبالغ المودعة في الحساب المنصوص عليه أعلاه، لصالح المؤسسة البنكية المعنية فور إرسالها له طلب الدفع لفتح الاعتماد لدى مراسلها في الخارج.

المادة 9: يترتب على الآثار المالية الناجمة عن تقلبات معدلات الصرف والعمولات، المسجلة عند استلام الوثائق النهائية، إما دفع تكميلي لصالح المؤسسة البنكية المعين موطنها، وإما إعادة الدفع في ميزانية الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم.